تعتدوا فيه فتقاتلوهم وتأخذوا أموالهم إذا دخلتموه رواه أبو صالح عن ابن عباس .

والثاني لا يحملنكم بغض أهل مكة وصدهم إياكم أن تعتدوا باتيان ما لا يحل لكم من الغارة على المعتمرين من المشركين على ما سبق في نزول الآية .

قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الفراء ليعن بعضكم بعضا قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ترك ما نهيت عنه فأما الإثم فالمعاصي والعدوان التعدي في حدود ا قاله عطاء .

فصل .

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .

أحدهما أنها محكمة روي عن الحسن أنه قال ما نسخ من المائدة شيء وكذلك قال أبو ميسرة في آخرين قالوا ولا يجوز استحلال الشعائر ولا الهدي